بجزاف وحد نيرا من ماله وقضت المدة فلو فعله بامره بها على ان يرجع فلو لربا
ورجع بما انفق ولو لنفسه بلا امره فلو غير مركب فله اخذه ورفعه ولو مركبا
فله قيمته ولو للمالك ان يلك امره فيتربح بيا استاجر دارا فجصصها او فرشها
باجر او ركب فيها بابا او غلقا او نحوه واقر به الموجر فاراد المستاجر قلعه
فله قلعه لو لم يضر لا لو يضر فله قيمته يوم الخصومة مستاجر عمارت
كرد باذن موجر لا شك انها للموجر ان عمره باذنه وهل يرجع بما انفق بلا شرط
الرجوع تعلى قياس ما مر في فظ ينبغي ان لا يرجع على الموجر بلا شرط الرجوع
وقد مر في كد انه لو عمر دارها باذنها فالنفقة دين عليها ولم يذكر
انه شرط الرجوع ط الاصل ان من بنى في دار غيره بامره فالبنا لرب الدار
ويرجع عليه بما انفق كح اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا البنا لرب الحمام
الدار لو باذنه فاستدلوا بما ذكر محمد ان مستاجر حماما لو قال للمستاجر
رم ما استرم فتعمل فالعمارة لرب الحمام وقال بعضهم البنا للباني لو بنى
باذن رب الدار واستدلوا بما ذكر محمد ان من استعار دارا فبنى فيها باذن
ربها فالبنا للمستعير وهذا الاختلاف فيما امره ولم يشترط الرجوع فلو اشترط
فالبنا لرب الدار وعليه ما انفق الا يرى الى ما ذكر ان من استاجر حماما وذكر
ربه ما يرم ما استرم من الحمام ويحتسب له ذلك من الاجر فتعمل فالبنا لرب
الحمام وللمستاجر على الموجر ما انفق صر استعار ارضا ليبني ويسكن فاذا اتم
على انه ان خرج فالبنا لرب الارض فهذا فاسد لانه استيجار الارض بالبناء
ولرب الارض نقض بنائه **العمارة في الوقف** وفي عده متولي بنى في عرصة
الوقف لو بمال الوقف فهو للوقف وكذا لو من مال نفسه لكن للوقف ولو لنفسه
من ماله فلو اشهد فله ذلك ولو لم يذكر شيئا فقوله لو بنى من ماله على ما مر
بقول الخير الظاهر انه اراد بما مر في فصل التصرفات وهو خلاف هذا المذكور
هنا نقلا عن العدة ايضا ان المتولي لو بنى في عرصة الوقف فقوله لو بنى لنفسه
بماله واشهد عليه والا فهو للوقف بخلاف الاجنبي فانه لو بنى بماله لنفسه ولو لم يذكر
شيئا فقوله وقد مر في فصل الاستحقاق انتهى وفي الاشباه والنظائر ايضا وان كان
بمال المتولي بماله للوقف فان اطلق فهو للوقف فظ مستاجر بنى في دار الوقف
على ان يرجع في الغلة فله الرجوع انتهى وفي الاشباه والنظائر لو بنى في ارض وقف
غير متوليه فلو باذن المتولي ليرجع فهو وقف والا فان بنى للموقوف فهو وقف وان
بنى لنفسه واطلق فهو له لو لم يضر وان اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه
وفي بعض الكتب للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع
بمال الوقف خط حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال النفقة
كذا وكذا لو لم يضر فهو يسابيه (?) الغير بيد رفعه وهو للساكن ولو ضر رفعه
لا يرفع فهو الذي ضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البنا بلا خلاء

وقف لله تعالى عز شانه

ولا يكون بنا المستاجر فيه مانعا من صحة الاجارة من غيره اذ لا يد له على ذلك
البنا حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز
اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه جاز ولو بنى بامر متوليه على ان يرجع
في غلة الوقف فالبنا للوقف ويرجع بما انفق فتم متولي بكي واقر موقوف سر
منار كرد ودبيش از روا جان برد عامل اجر خود را از متولي طلب ندارد مالي
وقف عه المتولي لو دلك والاحتياط ان يبيع من اخر ثم يشتريه للوقف وفي
محل اخر المتولي لو انفق من ماله في عمارة الوقف فلو اشهد انه ليرجع فله ان يرجع
والا فلا بخلاف وصي شرى لليتيم او قضى دين الميت او نفذ وصيته فليس
بمتبرع شرط رجوعها او لا والوارث كالوصي فش متول صرف من خشب مملوك
له ودفع قيمته من مال الوقف كان له ان يملك [illegible] من مال نفسه
كوصي يملك صرف ثوب مملوك له الى الوصي ودفع ثمنه من مال الموصى لليتيم
لكن لو ادعى لا يقبل وهذا يشير الى انه لو انفق ليرجع له الرجوع في مال الوقف
واليتيم من غير ان يدعي عند القاضي فلو ادعى عنده وقال انفقت كذا من مالي
في الوقف او اليتيم لا يقبل قوله بن متول او وصي ادعى انه انفق من مال نفسه
واراد الرجوع في مال الوقف او اليتيم ليس له ذلك لانه يدعي دينا لنفسه
من مال الوقف واليتيم فلا يصح بمجرد الدعوى هذا لو ادعى من مال نفسه
فلو ادعى من مال الوقف او اليتيم فلو ادعى نفقة المثل في تلك الصورة صدق

الامر بالانفاق واداء الدين ونحوهما

مج وصي قال لرجل اقض عن غلات الميت دينه تقضى واداه يرجع بما ادى
في التركة ويأخذه الوصي حتى يؤديه اليه من التركة ولا يرجع في مال الوصي اذ قضى
عن الميت لا عن الوصي الا ان الوصي يجوز امره فيما لليتيم خ قال الموهوب
له لرجل عوض الواهب من مالك ففعل لا يرجع بلا شرط الرجوع ولو قال انفق
علي او على عيالي او على اولادي او على من في بيتنا داري ففعل قيل يرجع بلا شرطه
وقيل لا ولو قضى دينه بامره رجع بلا شرطه وفي الخانية والمؤن المالية لو ادى
عن غيره بامره رجع على الامر بلا شرط بز وكذا في كل ما كان مطالبا به حقا من
جهة العباد او الاسير او ما اخذه السلطان ليصادره لو قال لرجل خلصني
فدفع المامور مالا لتخلصه قيل يرجع لا في الاصح وبه يفتى خلاصة في الامر
بقضاء الدين يرجع المامور على امره بلا حاجة الى اشتراط الضمان او اشتراط
الرجوع وقال الامام السرخسي لو قال لغيره انفق علي فانفق رجع على الامر
وان لم يشترط الضمان او الرجوع وهذا اختيار الصدر الشهيد في فتاواه
الصغرى وقال محمد الامر بالانفاق يوجب الرجوع وقوله انفق على ولدي
او على اهلي كقوله انفق علي وفي الاصل قال انفق على اولادي فانفق يرجع
بلا شرط الرجوع رجل صادره السلطان فقال المطلوب لرجل ادفع اليه

Copyright © King Saud University